

من فروع الأصل الثاني: (بيع المغصوب)

وليد السعيدان

ومن ذلك كذلك بيع المغصوب اذا غصبت منك سلعة فلا يجوز لك ان تبيعها حال كونها مغصوبة لانك لا تدري هل تستطيع انتزاعها من الغاصب وتسليمها لمن اشتراها ام لا؟ فاذا العاقبة مجهولة. الا ان العلماء قالوا يجوز بيع الغصب لرجل - 00:00:00 فقط ان تبيعها على من غصبها لانها اصلا عنده او تبيعها على رجل قادر على اخذها من غاصبها اذ لا ولا جهالة حينئذ - 00:00:20